

موقف التشريع الاسلامي والوضعي من جريمة التسول الالكتروني-دراسة مقارنة-

The Position of Islamic Criminal Legislation and Statutory Law on
Electronic Begging - Comparative Study-



* خميخم محمد.

جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق سعيد حمدين

kaakaa17000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/09/06 تاريخ القبول: 2025/11/22 تاريخ النشر: 2025/12/16



ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة التسول الالكتروني ، سواء في الجانب الشرعي أو الجانب الوضعي ، و محاولة تبيان موقفهما من ذلك ، تدور الاشكالية حول جريمة التسول الالكتروني ، و ما هو موقف كل من التشريع الإسلامي و الوضعي من هذه الجريمة ، تلك أهم الإشكاليات التي حاولت هذه المقالة الإجابة عنها ، و خلص البحث إلى حرص الشرع الحنيف على علاج ظاهرة التسول الذي يعتبر التسول الالكتروني إحدى صوره ، و هذا من خلال معالجة أسبابه ثم معالجته كجريمة ، و هذا بالاعتماد على سياسة الترهيب و الترغيب ، و هذا عن طريق الاستعفاف و العمل و التصديق و إعادة تربية الأفراد علي القيم الصحيحة ، أما معالجته كجريمة فمن خلال العقوبات التعزيرية التي أعطيت لولي الأمر سلطة تنفيذها ، كالمصادرة و الضرب و الحبس و النفي ، و هذا ما لا نجده في التشريعات الوضعية التي عاجلت هذه الظاهرة دون تقديم الحلول الواقعية لأسباب حدوثها.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: التشريع الاسلامي ؛ التشريع الوضعي ؛ الحكم الشرعي ؛ جريمة التسول ؛ الالكتروني.

Abstract:

Perspective ; and to clarify their respective positions on the matter ; The main issue revolves around the crime of electronic begging and how both Islamic and secular legislations address this crime. These are the key questions that this article seeks to answer.

The research concludes that Islamic law is keen on addressing the issue of begging, of which electronic begging is one of its forms. This is done by tackling its causes first and then treating it as a crime, using both deterrence and encouragement policies. These include promoting self-sufficiency, work, charity, and re-educating individuals on correct values.

As for its treatment as a crime, Islamic law prescribes discretionary punishments (ta'zīr), granting the authority to enforce them to the ruler. These punishments may include confiscation, flogging, imprisonment, and exile. In contrast, secular legislations address this phenomenon but fail to provide practical solutions to its root causes.

Keywords : Islamic legislation ; secular legislation ; Islamic ruling ; begging crime ; electronic crime.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة التسول الالكتروني من بين الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي ظهرت مؤخرا ، و هذا نتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي الرهيب الذي حث في السنوات الأخيرة. فقد أدى ذلك إلى ظهور نوع مستحدث من التسول أطلق عليه مصطلح التسول الالكتروني أو التسول عبر شبكة الانترنت ، حيث ساعده في ذلك ظهور شبكة الانترنت و تطور وسائل الاتصال الالكتروني و تزايد نسبة مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي و المواقع الالكترونية المتخصصة في ذلك و غيرها من الوسائل الأخرى .

حيث استغل المتسولون هذه المزايا و التسهيلات لإنشاء حسابات الكترونية وهمية تحمل اسم مؤسسات خيرية أو على شكل أفراد و المحاولة في استغلال عواطف الناس و التأثير عليهم من خلال توظيف النساء و الأطفال على أرض الواقع و بث ذلك ، سواء

بطريقة مسجلة أو بطريقة مباشرة بواسطة البث الحي عبر مختلف منصات التواصل الاجتماعي و الانتشار في العالم الافتراضي لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية مستغلين الأزمات الانسانية مثل الحروب أو المواقيت التي تتسم بالطابع الديني و الروحي و هذا مثل أيام الجمعة و شهر رمضان و أوقات الحج للوصول إلى تحقيق أهدافهم ، و هذا دون التحلي بالقيم الدينية و الأخلاقية.

و نظرا لخطورة ظاهرة التسول الالكتروني و ما تخلفه من آثار على الأمن النفسي و الاجتماعي و الاقتصادي في حياة الأفراد و المجتمعات، كان لزاما أن يتدخل المشرع من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية و ابتكار الوسائل و التقنيات التي من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة ، أين قامت بإصدار التشريعات التي تجرمها و تعاقب على فعلها.

حيث تسلط هذه الدراسة الضوء على موقف كل من التشريع الجنائي الاسلامي و الوضعي من جريمة التسول الالكتروني و كيف تعاملت معها و ما هي الوسائل التي استخدمتها لمحاربة هذه الظاهرة و الحد منها ، حيث تكمن أهمية هذه الدراسة في حداثة و خصوبة البحث في موضوع ظاهرة التسول الالكتروني ، باعتبار أنه موضوع جديد ظهر و تطور في كنف التقنيات الحديثة ، إضافة إلى خطورة هذه الظاهرة نظرا لأنها تهدد أمن و استقرار الدول و الشعوب و صعوبة الكشف عن مرتكبيها و تعدد وسائل و صور هذه الجريمة ، و محاولة معرفة موقف التشريع الجنائي الاسلامي و الوضعي من هذه الظاهرة المستحدثة.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة التسول الالكتروني ، سواء في الجانب الشرعي أو الجانب الوضعي و توضيح أهم الخصائص و الأسباب التي أدت إلى انتشارها و تطورها ، و محاولة تبيان موقف التشريع الجنائي الاسلامي و التشريع الجنائي الوضعي منها و الخروج ببعض التوصيات التي من شأنها أن تقلل أو تحول دون حدوث هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع .

تدور اشكالية هذه الدراسة حول جريمة التسول الالكتروني ، و ذلك بتعريف هذه الجريمة اصطلاحا و فقها وتناول خصائصها وأسباب انتشارها و محاولة البحث عن موقف الشرع الحنيف منها ، و موقف التشريعات الوضعية من ذلك ، تم الاستعانة في هذا البحث بالمنهج الوصفي الاستقرائي والمنهج التحليلي ، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية و القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها واستخراج الأفكار التي تتضمنها. سيتم معالجة موضوع هذه الدراسة بتناول مفهوم جريمة التسول الالكتروني و ذكر خصائصها و نشأتها و أسباب انتشارها و أركانها القانونية و موقف التشريع الجنائي الاسلامي و الوضعي منها ، لأختتم ذلك بأهم النتائج و التوصيات التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول : مدخل مفاهيمي لجريمة التسول الالكتروني .

لتبيان مفهوم التسول الالكتروني يجب تناول تعريفه و خصائصه و ظهوره و أسباب انتشاره ، و وذلك وفق النقاط التالية .

المطلب الأول : تعريف جريمة التسول الالكتروني و خصائصه.

سأحاول أن أتناول تعريف جريمة التسول الالكتروني في اللغة و الاصطلاح الفقهي و في القانون الوضعي و الفقه الوضعي ، و الخصائص التي تميزه ، و ذلك وفقا لل فقرات الآتية :

الفرع الأول : تعريف التسول الالكتروني .

تناول في هذا الفرع تعريف التسول الالكتروني لغة و اصطلاحا ، و هذا وفقا لما يأتي

أولا : التعريف اللغوي للتسول : إن أصل كلمة التسول هي التسؤل ، و هي مأخوذة من مادة سأل¹ ، و السؤال هو استدعاء معرفة أو ما يؤدي إليها أو استدعاء مال أو ما يؤدي إليه ، و بذلك فالتسول يعني " سؤال الناس أموالهم من غير حاجة " ² ، و عليه فالتسول هو طلب العطية و الاحسان من الناس.

ثانيا : 1- التعريف الاصطلاحي للتسول الالكتروني : لم يتناول الفقهاء المتقدمون تعريف التسول و يرجع ذلك إلى عدم شيوع هذا الاسم ، لأنه مصلح حديث نسبيا ، حيث عرفه الفقهاء المعاصرون بتعريفات كثيرة ، اقتصر منها على بعض التعريفات التي تؤدي الغرض³ ، فقد عرف بأنه : "سلوك يقوم على أساس استغلال عواطف الناس و قيمهم الدينية و الاخلاقية ، سواء بتصنع الفقر أو التظاهر بمظهر العجز و سوء الحال"⁴ ، و عرف أيضا بأنه : " امتهان طلب المال من الناس باي وسيلة و دون أي مسوغ شرعي"⁵.

فمن خلال هذه التعريفات الاصطلاحية السابقة للتسول ، نستخلص أن اعتياد المتسول طلب المال ، و هذا عن طريق استعطاف الناس و التظاهر بالعجز و استعمال أي وسيلة للتأثير عليهم و هذا دون اي مسوغ شرعي ، بحيث يخرج من لك من يسأل للحاجة ، باعتبار أن المتسول يستعمل كل الوسائل التي من شأنها أن تؤثر على عواطف الناس و ايهامهم بسوء أحواله.

و لا يختلف التسول الالكتروني عن التسول التقليدي إلا من حيث الوسيلة المستعملة ، و هي استعمال شبكة الانترنت و ما تحتويه من منصات الكترونية ، كالفيس بوك و تويتر و انستغرام و تيك توك و غيرها من المنصات ، بالإضافة إلى المواقع الالكترونية المتخصصة في ذلك⁶.

2- التعريف التشريعي للتسول الالكتروني : تناولت بعض التشريعات الوضعية العربية تعريف التسول الالكتروني ، حيث عرفه المشرع الاماراتي في المادة الاولى ، الفقرة الخامسة من قانون مكافحة التسول ، بأنه : " الاستجداء بهدف الحصول على منفعة مادية أو عينية بأية صورة أو وسيلة"⁷ ، و جرم هذا الفعل اذا تم باستخدام وسائل تقنية للمعلومات أو طلب مساعدة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو أحد مسؤوليها بطريقة مسيئة أو على خلاف الحقيقة .

أما المشرع السعودي ، فقد أشار إلى تعريف المتسول الالكتروني من خلال نص المادة الأولى الفقرة الخامسة ، بأنه : " من يستجدي الحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عينا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة...أو في وسائل التقنية و التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة كانت"⁸ ، كما عرف المشرع البحريني التسول الالكتروني من خلال نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من القانون رقم : 05 لسنة 2007 بشأن التسول و التشرد ، و القانون رقم : 60 لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات في نص المادة الحادية عشر ، الفقرة ب ، بأنه : " اصطناع الإصابة بجروح و عاهات أو استعمال الأطفال أو أية وسيلة أخرى من وسائل الغش بقصد التأثير على الجمهور لاستدراار عطفه " ، حيث يشمل ذلك التسول الالكتروني إذا ارتكبت باستخدام نظام تقنية المعلومات ، و هذا تطبيقاً للفقرة ب من نص المادة الحادية عشر المذكورة أعلاه⁹.

و ما يستخلص من التعريفات التشريعية المذكورة أعلاه للتسول الالكتروني ، ما هي إلا نسخة عن التسول التقليدي الذي يقوم به البعض في الشوارع و المساجد و المستشفيات و الحافلات ، و لكن ما يميز هذه النسخة من التسول أن المتسول فيها مجهول الهوية، كما يمكن له أن يصل إلى جمهور عريض من الناس ، سواء داخل الدولة التي يعيش فيها أو إلى أي مكان آخر ، كما أنه أصبح أكثر احترافية و مهنية و قدرة و تأثير على الجمهور ، و هذا بالاستعانة بمختلف الوسائل التقنية المتوفرة لاستعطاف قلوب الناس و التأثير عليهم من أجل دفع المال إليه.

3-التعريف الفقهي للوضعى للتسول الالكتروني : لم يخرج تعريف التسول الالكتروني كظاهرة اجتماعية عن الحيز الكلاسيكي المتعارف عليه ، و هذا في ظل تعريف دقيق جامع مانع له ، حيث يعرفه البعض من الفقه الوضعي بأنه : " طلب المال و استجداء عاطفة مستخدمى مواقع التواصل بطريقة الكترونية بدلا من الطريقة التقليدية

التي تتم بشكل مباشر ، سواء في الشوارع أو الاسواق أو أمام المساجد و المستشفيات ، حيث تساعد هذه الطريقة المتسول في عدم ابراز هويته و اسمه و مكانته الاجتماعية ، و عدم بذل الجهد و السرعة في الوصول إلى أكبر عدد من الناس¹⁰ ، و يعرفه البعض الآخر ، بأنه : " عملية مشاهدة لعملية التسول التقليدي ، و لكن ذات طابع الكتروني وخلف الشاشات ، يكون المتسول مجهولا و غير معروف ، و لا يمكن معرفة أي تفاصيل عن حياته أو بياناته لتخفيه وراء أسماء مستعارة"¹¹، ويعرفه جانب آخر من الفقه ، بأنه : " طلب الحصول على المال و قضاء الديون و العلاج و توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء و سداد الفواتير عن طريق شبكة التواصل الاجتماعي تويتر ، و قد يكون بدون الافصاح عن الهوية الحقيقية للشخص المتسول"¹².

و ما يلاحظ على هذه التعريفات الفقهية الوضعية للتسول الالكتروني ، أنها قد أصابت في بعض الجزئيات ، و هذا من خلال طلب المال أو استجداء عاطفة مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة ، و لكنها لم تشر إلى بعض التقنيات الأخرى مثل المواقع الالكترونية المخصصة لذلك أو ارسال الرسائل عبر البريد الالكتروني للأشخاص و طلب المساعدة ، و هذه كلها وسائل تقنية تساعد المتسول الالكتروني في تحقيق هدفه و الحصول على المال بأي طريقة كانت ، و عليه يمكن لي أن أعرف التسول الالكتروني بأنه استعطاف قلوب الناس و التأثير عليهم من أجل الحصول على منفعة مادية أو عينية من خلال الاستعانة بمختلف وسائل التقنية الحديثة مثل شبكات التواصل الاجتماعي و المواقع الالكترونية المخصصة لذلك ، وهذا باستعمال الحواسيب و الهواتف الذكية والألواح الالكترونية¹³.

الفرع الثاني: خصائص التسول الالكتروني .

يتميز التسول الالكتروني ببعض الخصائص ، و التي تتمثل فيما يلي :

- يعتبر التسول الالكتروني ظاهرة اجتماعية لا تختلف عن التسول التقليدي ، حيث يلجأ المتسول الالكتروني إلى انتحال الخداع و التحايل للتأثير على عواطف الناس ، و هذا بالتدريج ببعض الأمراض و العاهات غير الحقيقية مستغلا الخداع و التمويه من أجل الحصول على المنافع المادية و العينية¹⁴.

- يسمح التسول الالكتروني عبر المواقع الالكترونية و مختلف منصات التواصل الاجتماعي للمتسول أن يكون مجهول الهوية و الشخصية ، مما يساعده في استخدام الأسماء و الصور و الفيديوها المزيفة التي من شأنها التأثير الكبير على عواطف الأفراد ليقدموا الأموال لهذا المتسول¹⁵.

- يتمتع عادة المتسول الالكتروني بالذكاء التقني و الاجتماعي ، حيث يسمح له ذلك بانتقاء الكلمات و العبارات المناسبة و المؤثرة من أجل استعطاف الناس و التأثير عليهم للحصول على المال¹⁶.

- يسمح التسول الالكتروني للشخص المتسول بالوصول إلى أكبر عدد ممكن من الناس مختلفي اللغات و الجنسيات ، و هذا نظرا لأن العالم الافتراضي لا تحكمه لا قيود و لا حدود سياسية ، و هذا عكس التسول التقليدي الذي يحصر شخص المتسول في المكان و الزمان¹⁷.

- يشترك التسول الالكتروني مع التقليدي في امكانية القيام به بشكل جماعة منظمة تهدف إلى تحقيق و جمع أكبر كمية من الأموال ، و لكن ما يميز التسول الالكتروني في ذلك أن يعمل هذا التنظيم الجماعي على ارتكاب جرائم أخرى من شأنها المساس بأمن المجتمع و استقراره ، و هذا مثل نشر الدعاية الجماعية و المخدرات و شراء الأسلحة و تمويل الارهاب¹⁸ ، و هذا ما يزيد من خطورة هذا النوع من التسول على أمن الدول و استقرارها¹⁹.

المطلب الثاني : نشأة وأسباب انتشار ظاهرة التسول الالكتروني .

مر التسول الالكتروني كظاهرة اجتماعية بعدة مراحل حتى وصل إلى الحالة التي عليها اليوم ، حيث يرجع أول ظهور له لسنة 1996 عندما قامت شركة "ياهو Yahoo" الأمريكية للخدمات الالكترونية بإنشاء موقع خاص للمتسولين ثم حولت تسميته إلى اسم الاستجداء الالكتروني ، أين يتقدم أي شخص يرغب في التسول و استعطاف قلوب الناس إلى هذا الموقع و التسجيل فيه²⁰ ، و عليه ساتناول تطور ظاهرة التسول الالكتروني (الفرع الأول) و أسباب انتشاره (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تطور ظاهرة التسول الالكتروني .

مع التطور الذي حدث في شبكة الانترنت و منصات التواصل الاجتماعي ، ظهر أكبر موقع الكتروني للتسول من طرف صاحبه كارن بوسناك ، و هذا سنة 2002 ، و التي أطلقت على هذا الموقع " أنقذوا كارن " من أجل إجراء عملية جراحية لوالدتها المريضة و إجراء اصلاحات على منزلها الآيل للسقوط²¹.

و لكن في الحقيقة كان هذا المبلغ الذي طلبت الحصول عليه عبارة عن دين في ذمتها المالية مقابل شرائها للسلع من المحلات بواسطة بطاقة الائتمان الخاصة بها و عجزها عن الدفع و رفضها لإعادة ما اشتريته ، حيث استطاعت أن تجمع مبلغا قدره 13323 دولار امريكي²² .

كما تحصلت إزاء شهرتها على مبلغ آخر قدره 4340 دولار أمريكي من موقع ايباي EBay نظير وضع اللوغو Log الخاص بموقعها على بعض المنتجات الخاصة به ، ثم توالى مواقع التسول الالكتروني في الزيادة ، و خاصة مع ظهور شبكات التواصل الاجتماعي و ما قدمته من تسهيلات كبيرة لمن يرغب في التسول خاصة مع ظهور خاصية البث المباشر و تركيب الفيديوهاات بواسطة الذكاء الاصطناعي ، حتى أن جريمة

بوسطن الأمريكية أعلنت أن ظاهرة التسول الالكتروني أصبحت ظاهرة عالمية ، ترتكب من خلالها جميع جرائم الاستيلاء على الأموال ، حيث لم تعد جريمة التسول الالكتروني مقتصرة على طلب و استجداء الأموال من الأفراد و المؤسسات ، و إنما اتخذ أشكالاً جديدة و متعددة من الجرائم ، و هذا مثل الدعارة الافتراضية و تكوين الجماعات المنظمة للقيام بجريمة التسول الالكتروني²³ .

الفرع الثاني : أسباب انتشار ظاهرة التسول الالكتروني .

هناك بعض الأسباب التي ساهمت في توسع و انتشار ظاهرة التسول الالكتروني ، و التي تتمثل في ما يلي :

- تعتبر العوامل الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الأخلاقية من بين الأسباب التي ساعدت على انتشار ظاهرة التسول الالكتروني ، فالتفكك الاجتماعي و فقدان المعيل ، إضافة إلى الانفتاح الاجتماعي و الثقافي و كثرة النزاعات و الحروب و الهجرات وضعف الوازع الديني و الأخلاقي لدى الأفراد وفقدان الرقابة الذاتية²⁴ ، كل ذلك ساهم في توسع و انتشار هذه الظاهرة ووصولها إلى العالمية²⁵ .

- الانتشار المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي : تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي من بين الأسباب الرئيسية التي ساهمت في انتشار ظاهرة التسول الالكتروني ، حيث سمحت للمتسول الالكتروني بالوصول إلى أكبر شريحة من الناس و استعطافهم و التماس المساعدة المالية منهم²⁶ .

- ضعف قوانين الحماية و الرقابة : يتمثل ذلك في عدم تجريم هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة من طرف أغلب التشريعات الجنائية ، مما نتج عن ذلك قلة المتابعة و الرقابة من طرف الأجهزة الأمنية المختصة ، مما جعل منه مجالا خصبا لمختلف عمليات الاحتيال و النصب و انتحال الشخصية ، أين يقوم بعض الأشخاص استغلال هذا الفراغ القانوني لجمع التبرعات و الأموال بصورة غير مشروعة²⁷ .

- استغلال التكنولوجيا المالية و الرقمية في تحويل الأموال : نظرا لما وفرتة التكنولوجيا الرقمية في مجال نقل و ارسال الأموال الكترونيا ، فقد استغل المتسول الالكتروني ذلك لصالحه ، و هذا من أجل تحصيل و جمع التبرعات من طرف الأفراد و المؤسسات²⁸ .

- سهولة الوصول إلى شبكة الانترنت : ساهم انتشار شبكة الانترنت و ربط الدول ببعضها البعض عن طريق الالياف البصرية و الأقمار الصناعية و امتلاك الهواتف الذكية من طرف الأفراد في امكانية ممارسة التسول الالكتروني و الاستفادة منه كوسيلة لجمع الأموال و استعطاف الأشخاص و التأثير عليهم و اقناعهم بالتبرع و دعم المتسولين²⁹ .

المبحث الثاني : أركان جريمة التسول الالكتروني .

حتى تقوم المسؤولية الجنائية في حق مرتكب جريمة التسول الالكتروني يجب أن تتوفر العناصر و الأركان المحددة من قبل المشرع الجنائي ، و التي تتمثل في الركن المفترض (شروط قيامها) (المطلب الأول) ، إضافة إلى الركن المادي (المطلب الثاني) و الركن المعنوي (المطلب الثالث) ، حيث سأبين ذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : الركن المفترض .

تشترط بعض التشريعات الجنائية الوضعية من أجل معاقبة شخص المتسول الالكتروني أن يتوفر فيه شرط الاعتياد على التسول ، أو ما يعرف بامتهان التسول و اعتباره كمهنة يقوم بها ، و هذا بغض النظر سواء تمت محاكمته أو لم تتم بشرط أن يقبض عليه و هو يمارس التسول الالكتروني من طرف الأجهزة الأمنية المتخصصة في الجرائم الالكترونية³⁰ ، و هذا مثل ما نص عليه كل من التشريع السعودي و التشريع البحريني³¹ .

و هذا لا يعني أنه من قام بفعل التسول الالكتروني لأول مرة لا تتخذ ضده أي إجراءات قانونية ، بل يحال إلى الجهة المختصة بالتحقيق في مخالفة الأنظمة لدراسة حالته الاجتماعية و الصحية و النفسية و الاقتصادية ، أما التشريع الاماراتي فلم ينص على هذا الشرط لقيام هذه الجريمة في حق الفاعل ، و هذا ما نستخلصه من نص المادة واحد

و خمسين من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الشائعات و الجرائم الالكترونية ، فبمجرد القيام بالتسول الالكتروني تتحقق جريمة التسول الالكتروني باعتبار أنها من الجرائم الشكلية .

و بذلك فإن امتهان التسول الالكتروني ، أو ما يعرف باعتياد الشخص على التسول عبر وسائل التقنية و التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة كانت شرط لقيام هذه الجريمة في حق فاعلها ، و هذا ما نص عليه كل من التشريع السعودي و البحريني³² ، و هذا عكس ما نص عليه التشريع الاماراتي .

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة التسول الالكتروني .

يشكل الركن المادي لجريمة التسول الالكتروني النشاط الاجرامي و المظهر الخارجي للسلوك المجرم الذي يأتيه الفاعل مع انطباق ذلك مع ما حدده التشريع ووضعه له جزاء عقابيا ن إلا أن هذه الجريمة تتميز عن غيرها من الجرائم العادية بانتماؤها إلى جرائم الخطر التي تقوم بمجرد حدوث الفعل و لا تحتاج توفر نتيجة اجرامية³³.

و من ثم تعتبر جريمة التسول الالكتروني من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب حصول نتيجة ضارة حتى تقوم ، فبمجرد قيام المتسول بإعلان حاجته عبر المواقع الالكترونية أو مختلف وسائل التواصل الاجتماعي بطلب مساعدة مالية بهدف توفير العلاج أو الغذاء أو المأوى أو جمع التبرعات لمساعدة أشخاص آخرين ، يكون قد تحقق الركن المادي في حقه³⁴ ، و هذا سواء تحصل على الأموال باستعطاف الجمهور أم لم يحقق غرضه من الإعلان الالكتروني ، و بالتالي فإنه لا يتصور الشروع في هذه الجريمة و من ثم لا يمكن أن نتحدث عن فكرة تحقق النتيجة³⁵ .

و عليه فإذا قام الفاعل بتركيب فيديوهات أو صور مزيفة أو اظهار بعض التقارير الطبية الكاذبة و طلب المساعدة لإجراء العمليات الجراحية المستعصية أو خلق قصة انسانية لاستعطاف مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي عبر البث المباشر أو المسجل

أو المواقع الالكترونية الأخرى أو اجراء الاتصالات الهاتفية عبر الواتس آب أو الفايبر ، أو ارسال الرسائل الالكترونية الخاصة أو عبر الاعلانات الالكترونية على مواقع الواب أو انشاء موقع الكتروني متخصص مع تزويده برقم حساب بنكي الكتروني يكون مدعوم بحملة إعلانية عبر مواقع التواصل الاجتماعي لجمع التبرعات و الأموال من المستخدمين ، فبمجرد الإعلان عن ذلك من طرف المتسول ، سواء حصل على الأموال أو لم يحصل³⁶ ، فإن مرتكب هذه السلوكيات يعتبر مسؤولاً جنائياً ، و بذلك يتحقق الركن المادي لجريمة التسول الالكتروني ، و هذا بحسب ما نص عليه كل من المشرع السعودي و البحريني و الاماراتي .

كما تتعدد صور الأفعال التي يمكن أن يتحقق بها الركن المادي لجريمة التسول الالكتروني كالتحريض و الاتفاق و المساعدة على امتهان التسول ، إضافة إلى تكوين جماعة منظمة و إدارتها عبر التقنية الحديثة و مواقع التواصل الاجتماعي ، باعتبار أن هذه الأخيرة سهلت القيام بذلك ، و هذا طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة الفقرة الأولى و الثانية من نظام مكافحة التسول السعودي³⁷ ، و بذلك سواء قام الجاني بالتسول الالكتروني لوحده أو عن طريق التحريض أو الاتفاق أو مساعدة الغير على امتهانه أو في إطار جماعة إجرامية منظمة و إدارتها أو الاتفاق معهم أو مساعدتهم على امتهان التسول ، كل هذه الحالات تشكل صوراً للأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة التسول الالكتروني³⁸.

أما التشريع البحريني ، فقد نص على صورة التحريض و استخدام الحدث في التسول الالكتروني كأفعال مجرمة لارتكاب الركن المادي لهذه الجريمة ، حيث غلظ العقوبة خاصة إذا كان المخرض ولياً أو وصياً على الحدث أو مكلفاً بملاحظته أو رعايته³⁹ .

إلا أن التشريع الاماراتي لم يشر إلى أي صورة مما سبق ، حيث يعتبر ذلك نقص تشريعي عليه أن يتدخل في أقرب وقت ممكن لتفاديه ، باعتبار أن ارتكاب هذا النوع من

الجرائم يتم في الوقت الراهن في إطار منظم ما بين المتسولين لأنه يدر أموال كبيرة تستغل في ارتكاب جرائم أخرى مثل البغاء و الشراء غير المشروع للأسلحة و دعم الجماعات الارهابية و التخريبية في مناطق العالم المختلفة مما يستدعي تكاثف الجهود لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية ابتداء من تجريم مختلف صورها التي يمكن أن يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة الخطيرة⁴⁰.

و ما يحسب لكل من التشريع السعودي و الاماراتي قيامهما بعدم تحديد الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة ، عندما نصا على أن الركن المادي يتحقق بأية وسيلة كانت ، و هذا حتى لا يحصل تعطيل للنص عن تطبيقه من طرف القضاء ، حيث نتج عن ذلك مرونة النص لضمان عدم افلات أي متسول الكتروني من المساءلة القانونية و العقاب عليها، و بذلك استغرق أي وسيلة تظهر مستقبلا لجريمة التسول الالكتروني في هاذين التشريعين الوضعيين⁴¹.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التسول الالكتروني .

تعتبر جريمة التسول الالكتروني من جرائم القصد الإجرامي العام ، و بذلك يلزم لقيام هذا الركن توافر القصد الجنائي بعنصره العلم و الإرادة ، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بان ما يقوم به عبر وسائل التقنية الحديثة و مواقع التواصل الاجتماعي بأنه فعل مجرم و معاقب عليه طبقا للتشريع الوضعي ، و بالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى القيام بذلك الفعل و هو التسول أو الاستجداء و الحصول على الأموال بصورة غير مشروعة⁴².

و عليه فمتى اتجهت ارادة المتسول الكترونيا لتحقيق التسول أو الاستجداء عبر مختلف المواقع الالكترونية و التواصل الاجتماعي أو بأية وسيلة أو طريقة سواء مباشرة أو غير مباشرة في هذه الحالة تعتبر إرادته إرادة آثمة تستحق العقاب طبقا لما نص عليه التشريعات السابقة في هذا المجال⁴³.

المبحث الثالث : موقف الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي من جريمة التسول الالكتروني :

يعتبر التسول الالكتروني من بين الظواهر المستحدثة التي ظهرت بسبب التقدم التقني و التكنولوجي ، حيث استغل المتسولون ذلك من أجل جمع الأموال عن طريق استعطاف الأفراد و التأثير عليهم ، و هذا دون أن يتعرف أحد على هوية المتسول أو عمره أو مكانته الاجتماعية ، و نظرا لخطورة هذه الظاهرة و ما تسببه من آثار خطيرة على جميع الأصعدة ، فقد تدخل كل من التشريع الجنائي الاسلامي و الوضعي لتجريمها و العقاب عليها ، موقف الفقه الإسلامي من جريمة التسول الالكتروني (المطلب الأول) و موقف التشريع الوضعي من جريمة التسول الالكتروني (المطلب الثاني) ، و هذا ما سأحاول تبيانه في النقاط الآتية .

المطلب الأول : موقف الفقه الاسلامي من جريمة التسول الالكتروني

يهدف التشريع الاسلامي في أحكامه و مقاصده إلى رعاية المصالح و درء المفساد ، و باعتبار أن ظاهرة التسول الالكتروني من قبل الأفراد من بين النوازل التي ظهرت نتيجة للتقدم في مجال التقنية و انتشار شبكة الانترنت و منصات التواصل الاجتماعي ، حيث أصبحت تشكل خطرا و تسبب أضرارا كبيرة للأشخاص و المؤسسات ، و هي لا تختلف عن ظاهرة التسول التقليدي التي هي محرمة و مجرمة شرعا ، و نظرا لعدم وجود أي اختلاف بينها و بين التسول التقليدي إلا في الوسيلة المستعملة لتحقيقها و نشرها و هي استعمال التقنية الحديثة ، و بناء عليه فإن الحكم الشرعي لجريمة التسول التقليدي ينطبق على جريمة التسول الالكتروني باعتبار أن كل منهما يشكل اعتداء على أموال الأشخاص بالباطل و بدون مسوغ شرعي ، و هذا محرم شرعا⁴⁴.

حيث اتفق الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة على تحريم التسول إذا كان الانسان غنيا بماله أو بصنعتة و كان قادرا على الكسب الذي من شأنه أن يسد حاجته ، فاتخاذ التسول الالكتروني حرفة و جعله وسيلة لجمع الأموال دليل قاطع على ضعف ايمان المتسول و عدم ثقته بالله عزوجل الذي ضمن الأرزاق لجميع عباده و أمرهم بالسعي و الطلب⁴⁵ ، و الشخص المتسول بدل أن يتجه إلى الله الكريم و الاعتماد عليه في طلب رزقه عكس الأمر و اتجه إلى البشر لاستعطافهم و التأثير عليهم من أجل أن يمدوه بالمال.

و عليه سأتطرق إلى الأدلة الشرعية على تحريم التسول الالكتروني (الفرع الأول) و تجريمه و العقاب على ارتكابه (الفرع الثاني) ، من طرف المكلفين طبقا لمن نص عليه الشرع الحكيم في ذلك ، و هذا وفقا لما سيأتي ذكره .

الفرع الأول : الأدلة الشرعية على تحريم التسول الالكتروني .

وقد استدلل الفقهاء على حرمة التسول بالاعتماد على ما جاء في القرآن الكريم و السنة المطهرة و الاجماع ، و هذا ما سأتناوله بحول الله و قوته.

-القرآن الكريم : يقول الله تعالى : ﴿الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا و ما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾⁴⁶ .

فوجه الدلالة : ثناء الله عزوجل على الفقير المتعفف الذي لا يلح في السؤال (التسول) و يكلف الناس ما لا يطيقونه ، و بذلك فإن من سأل و له ما يغنيه عن التسول فقد ألحف في المسألة ، و يفهم من ذلك ذم التسول مما يدل على تحريمه إلا للضرورة .

-السنة المطهرة : نصت عديد الأحاديث النبوية الشريفة على ذم التسول و التحذير منه ، حيث سأذكر منها بعض الأحاديث التي تفي بالغرض.

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله -صل الله عليه و سلم - «من سأل الناس أموالهم تكثرا ، فإنما يسأل جمرا فليستقلل أو ليستكثر»⁴⁷ .

وجه الدلالة : الوعيد الشديد لمن يتسول من الناس أموالهم و عنده ما يكفيه من المال و قادر على الكسب ، فإنه سيكون هذا المال الذي تسوله سببا لعذابه في النار يوم القيامة ، فهذا دليل على أن التسول من اجل التكثر محرم شرعا ، و هو التسول لقصد الجمع من غير حاجة⁴⁸ .

-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - صل الله عليه و سلم - « ما يزال الرجل يسأل الناس ، حتى يأتي يوم القيامة و ليس في وجهه مزعة لحم »⁴⁹ .
وجه الدلالة : قال الإمام النووي يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله تعالى ، وقيل هو على ظاهره فيحشر وجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له و علامة له بذنبه حين طلب و سأل بوجهه ، و هذا فيمن سأل سؤالا منهيها عنه و أكثر منه⁵⁰ .

-الإجماع : أجمع الفقهاء على تحريم سؤال الغني الذي يتسول الناس لتكثير ماله ، حيث نقل عن عبد البر الإجماع بذلك ، و هذا في معرض حديثه عن اختلاف العلماء في صدقة التطوع هل تحل للغني ، فقال : "..... مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى"⁵¹ .

و بذلك فإن التسول محرم إذا قام به الشخص و هو في حالة غنى عن ذلك بماله أو صنعتته أو أظهر من الفقر فوق ما هو به ، فهو في هذه الحالة آثم ، و عليه فمن كان عنده قوت يومه و ما يستر به عورته ، فلا يحل له التسول ، لأنه لا يجوز إلا في حالة الضرورة ، و هنا انتفت هذه الحالة .

الفرع الثاني: التجريم و العقاب على التسول الالكتروني .

تسعى الشريعة الاسلامية إلى حفظ المصالح و رعايتها و درء المفسدات و محاربتها ، و لتحقيق ذلك نصت على تجريم كل اعتداء على هذه المصالح و خصصت له العقوبة

المناسبة ، حيث يعتبر التسول الالكتروني إحدى صور هذا الاعتداء ، و عليه سأوضح صور تجريم هذا الفعل (أولا) و العقاب عليه (ثانيا) فيما يلي :

أولا : تجريم التسول الالكتروني : إن أساس اعتبار الفعل جريمة في الشريعة الاسلامية هو ما في هذا الفعل من عدوان على الضروريات الخمس ، بحيث يشكل هذا الفعل المراد تجريمه مساسا بإحدى المصالح المعتبرة شرعا ، فتعاقب على الجرائم و المعاصي بالحدود ، و ما لم يبلغ الحد شرع له التعزير ، فكل معصية لا حد فيها و لا كفارة تعتبر جريمة تعزيرية⁵² .

و يعتبر التسول الالكتروني من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدرة في الشريعة الاسلامية وكذلك من الجرائم التعزيرية التي تستوجب التعزير عليها من طرف ولي الأمر إذا كان مجتهدا أو من ينوبه من القضاة المخولين بالحكم بذلك ، و يلزم توفر بعض الضوابط الشرعية لقيام جريمة التسول الالكتروني ، فمنها ما يتعلق بشخص المتسول (الجاني) و البعض الآخر ما يتعلق بالهدف من التسول ، و بعضها ما يرتبط بموضوع الجريمة (محل التسول) ، و سأبين ذلك فيما يأتي :

-الضوابط الخاصة بشخص المتسول الالكتروني : حتى تقوم جريمة التسول الالكتروني في حق الشخص المتسول يجب أن تتوفر بعض الضوابط الشرعية ، حيث يجب أن يكون محلا للتكليف و هو البلوغ و العقل ، إضافة إلى ذلك أن يكون صحيح البدن و قادرا على الكسب حقيقة ، لقول الرسول - صل الله عليه و سلم - « لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي »⁵³ ، و أن يكون المتسول غنيا بحيث يمكن له إيجاد المال بتجارة دائرة أو صنعة دائرة أو لديه مال مدخر يكفيه و عياله ، و بذلك لا يجوز له التسول لما ورد دليله في الحديث المذكور ، و الذي دل على المنع⁵⁴ .

-الضوابط الخاصة بالهدف من التسول : يختلف الحكم الشرعي للتسول الالكتروني باختلاف الهدف من ورائه (القصد) ، فالأصل أنه محرم إذا كان القصد منه التكثير من

المال ، و هذا نظرا للأحاديث الواردة على تحريمه ، كقول الرسول - صل الله عليه و سلم - « من سأل الناس أموالهم تكثر ، فإنما يسأل جعرا »⁵⁵.

- الضوابط الخاصة بمحل الجريمة : يشترط في محل جريمة التسول الالكتروني أن يكون ما يرغب المتسول في الحصول عليه مالا ، و الذي من شأنه أن يحصل به الاستكثار المحرم ، و دليل ذلك قوله عليه الصلاة و السلام « من سأل الناس أموالهم تكثر »⁵⁶، أي أن يكون شيئا ذات قيمة مادية أو عينية معتبرة ، أما إذا كان محل التسول الالكتروني أمرا معنويا كتقديم خدمة بدنية أو معرفية فلا يدخل ذلك في إطار التسول المحرم حتى و إن كانت هذه الخدمة لها مقابل مادي ، باعتبار أن أخذها لا يقع به الاستكثار في المال ، كما أنه لم يعتد عرفا أن قام شخص تسول الخدمات ، و إنما يقع ذلك في امتهان التسول لجمع الأموال من الناس باستعطافهم و التأثير عليهم بمختلف الأساليب في هذا المجال⁵⁷.

فإذا توفرت هذه الضوابط في جريمة التسول الالكتروني شكل ذلك جريمة تعزيرية طبقا للشريعة الاسلامية ليستحق تطبيق العقوبة الشرعية المناسبة على كل من قام بها من طرف القاضي أو ولي الأمر.

ثانيا : العقوبة على جريمة التسول الالكتروني : إن العبرة في العقاب بأن يشكل السلوك المجرم معصية بمفهوم الشرع ، و هذا ما يتحقق من خلال سلوك المتسول الالكتروني و هو طلب المال عن طريق الاستجداء أو التسول باستعمال التقنية الحديثة و ما توفره من تسهيلات للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الناس و استعطافهم ، فتقدير و بيان عقوبة التسول الالكتروني متروك إلى ولي الأمر المجتهد ، فهو من يختار العقوبة المناسبة و قدرها أو تترك للقاضي المفوض من طرف ولي الأمر لاختيار العقوبات التعزيرية لهذه الجريمة⁵⁸، تبدأ بأخف العقوبات و تنتهي بأشدّها ، و هذا بما يتلاءم بظروف الجريمة

و ظروف الجرم ، فهي تخضع للسلطة التقديرية لولي الأمر أو القاضي المفوض في إطار النصوص الشرعية و تحقيق المصلحة العامة⁵⁹ .

و تتدرج العقوبات التعزيرية لجريمة التسول الالكتروني ما بين التهديد و التوبيخ و التشهير و الضرب و الحبس و المصادرة ، و تكون هذه الأخيرة للأموال المتحصل عليها و الأجهزة المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة من هواتف ذكية و حواسيب لوحية و محمولة و كاميرات رقمية و كل ما يستعمل في ارتكاب جريمة التسول الالكتروني ، إضافة إلى الحكم بإغلاق المواقع الالكترونية و الحسابات الالكترونية الموجودة عبر المنصات الالكترونية كتويتر و فايس بوك و انستغرام و غيرها من المنصات الأخرى .

المطلب الثاني : موقف التشريع الوضعي من جريمة التسول الالكتروني .

نظرا لخطورة ظاهرة التسول الالكتروني ، باعتبار أنها من بين العوامل المؤدية إلى سلوك الإجرام و بداية طريق الانحراف ، فقد حرصت التشريعات الوضعية على مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ، و هذا من خلال تجريمها (الفرع الأول) و العقاب على ارتكابها (الفرع الثاني) ، و هذا ما سأحاول تبينه من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات الوضعية و توضيح موقفها من ذلك.

الفرع الأول : تجريم امتهان التسول الالكتروني : تعتبر السياسة الجنائية من بين الآليات التي يستعين بها المشرع الوضعي لحماية مختلف مصالح المجتمع ، و ذلك بوضع السبل و الآليات للحد من المساس بها ، حيث تتنوع هذه الآليات و الطرق ما بين التجريم و العقاب للحد من ارتكاب أي سلوك سواء كان إيجابيا أو سلبيا من شأنه أن يشكل اعتداء على هذه المصالح المجتمعية ، حيث تعد سياسة التجريم من بين هذه الآليات القانونية التي يستعملها المشرع الوضعي في محاربة الجريمة بشتى صنوفها و أنواعها. و نظرا لخطورة ظاهرة التسول الالكتروني ، فقد تدخلت بعض التشريعات المقارنة ، و جرمت هذه الظاهرة و خصصت لها العقوبة المناسبة ، و هذا مثل ما نص عليه كل من

التشريع السعودي و البحريني و الإماراتي ، حيث يعتبر هذا التدخل التشريعي من طرف هؤلاء المشرعين مواكب للتطور الاجتماعي و التقني و التكنولوجي الذي فرض نفسه . ف نجد أن المشرع السعودي قد جرم ظاهرة التسول الالكتروني من خلال نص المادة الخامسة الفقرة الأولى ، كما جرم المشرع البحريني هذه الظاهرة الخطيرة ، و ذلك من خلال نص المادة السابعة من قانون مكافحة التسول و التشرّد البحريني ، أما المشرع الاماراتي فقد نص على تجريم التسول الالكتروني من خلال نص المادة واحد و خمسين من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية ، أما باقي التشريعات العربية فلم تنص على تجريم ظاهرة التسول الالكتروني لحد الساعة ، و هذا بالرغم من تفشيها و اتخاذها أشكالا و أبعادا خطيرة.

الفرع الثاني : العقاب على جريمة التسول الالكتروني : تعاقب التشريعات الجنائية الوضعية المقارنة على جريمة التسول الالكتروني ، سواء ارتكبت من طرف المتسول نفسه أو حرض أو ساعد غيره على ارتكابها أو كانت ضمن جماعة إجرامية منظمة ، حيث على تجريم هذه الحالات و العقاب عليها و هذا وفقا لمختلف الظروف ، حيث تنوعت ما بين العقوبات الأصلية و التبعية.

أولا: العقوبات الأصلية : و هي العقوبات التي تدور وجودا و عدما مع ثبوت جريمة التسول الالكتروني ، حيث تختلف هذه العقوبات طبقا لكل تشريع ، و التي تتمثل في عقوبات السجن أو الحبس و الغرامة ، إضافة إلى بعض العقوبات الأخرى في بعض الظروف⁶⁰.

- الظروف العادية : تتنوع العقوبات الأصلية لجريمة التسول الالكتروني ما بين عقوبة الحبس أو السجن أو بالغرامة أو بالحكم بالعقوبتين معا ، حيث عاقب المشرع السعودي على هذه الجريمة في المادة الخامسة من نظام مكافحة التسول بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بهما معا⁶¹ ، كما عاقب المشرع

الاماراتي على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر و بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، أما المشرع البحريني ، فقد عاقب على هذه الجريمة من خلال نص المادة السابعة من قانون مكافحة التسول و التشرّد ، و نص على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة و الغرامة التي لا تقل عن خمسين دينار و لا تتجاوز المائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين⁶².

- ظروف التشديد : نص المشرع السعودي على تشديد العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت جريمة التسول الالكتروني بإدارة مجموعة متسولين أو حرض أو اتفق معهم أو ساعدهم بأي صورة كانت ضمن جماعة إجرامية منظمة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بهما معا ، و تعتبر هذه الحالة من بين ظروف التشديد كعقوبة لجريمة التسول الالكتروني ، حيث ضاعف مدة الحبس و الغرامة معا⁶³.

و نص المشرع البحريني على حالة تشديد العقوبة لجريمة التسول الالكتروني ، و هذا من خلال نص المادة العاشرة من قانون مكافحة التسول و التشرّد البحريني ، و التي تنص على إمكانية تشديد العقوبة إذا ما تم النص عليها في قانون العقوبات أو قانون آخر⁶⁴.

أما المشرع الاماراتي فلم ينص على ظرف تشديد العقوبة لهذه الجريمة ، إلا أنه نص على تجريم الشروع في جمع التبرعات دون ترخيص مسبق أو مخالفة شروط الترخيص لكل من أنشأ أو أدار أو أشرف على موقع الكتروني أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، و هذا من خلال نص المادة السادسة و الاربعين من القانون المتعلق بمكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية ، حيث نص على عقوبة الحبس و الغرامة⁶⁵.

- ظرف العود : تعتبر حالة العود دليل على الخطورة الاجرامية الكامنة لدى الجاني و عدم تحقق غرض الردع من عقابه ، على جريمة التسول الالكتروني ، حيث نجد أن التشريعات المقارنة قد غلظت العقوبة لهذه الجريمة ، و هذا مثل ما نص عليه التشريع

السعودي من خلال نص المادة الخامسة بإجازة مضاعفة العقوبة في حالة العود بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة⁶⁶.

كما نص المشرع البحريني على هذه الحالة في المادة السابعة من قانون مكافحة التسول و التشرد ، أما التشريع الاماراتي فلم ينص على هذه الحالة في القانون المتعلق بمكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية.

ثانيا : العقوبات التبعية : نص كل من المشرع السعودي و الاماراتي على عقوبة المصادرة في حالة صدور حكم قضائي بالإدانة على جريمة التسول الالكتروني ، و هذا ما نصت عليه المادة السادسة من نظام مكافحة التسول السعودي ، و هذا بمصادرة جميع الأموال النقدية و العينية المتحصل عليها عن طريق التسول الالكتروني ، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه ، فإذا تعذر ضبط تلك الأموال تم الحكم بغرامة تعادل قيمتها مع مراعاة حقوق الأشخاص حسني النية في ذلك⁶⁷.

و نص المشرع الاماراتي على هذه الحالة في المادة ستة و خمسين من المرسوم بقانون اتحاد و المتعلق بمكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية ، حيث نصت في حالة الإدانة بارتكاب جريمة التسول الالكتروني يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة أو الأموال المتحصلة منها و بحذف المعلومات و البيانات الخاصة بالحسابات الالكترونية على المواقع الالكترونية أو مختلف منصات التواصل الاجتماعي لمرتكبي هذه الجريمة⁶⁸.

الخاتمة :

يعتبر التسول الالكتروني من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدول و الشعوب ، و هذا نظرا لتعدد أشكالها و تنوع أساليبها و اتساع مجال أهدافها مستفيدة بذلك مما وفرته التقنية الحديثة و التكنولوجيا ، حيث يمكن ان ترتكب عن بعد و بسهولة و بدون أي جهد يذكر ، لذلك نجد أن العديد من الدول سعت إلى اتخاذ الإجراءات القانونية

و التدابير التقنية اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ، إلا أنها تبقى قليلة مقارنة بالأخطار و الأضرار التي يمكن أن تحدثها .

حيث خلصت من خلال هذه الدراسة لجريمة التسول الالكتروني إلى بعض النتائج و التوصيات التي أوجزها في النقاط الآتية :

النتائج : تتمثل النتائج المتوصل إليها في :

1- لم يتناول الفقهاء المتقدمون تعريف التسول ، و يرجع ذلك إلى عدم شيوع هذا الاسم قديما ، لأنه مصطلح حديث ، حيث عرفه بعض الفقهاء المعاصرين و اتفقوا على أنه امتهان طلب المال من الناس ، و هذا عن طريق الاستعطاف و التأثير عليهم .

2- عرفت بعض التشريعات الوضعية العربية المقارنة التسول الالكتروني ، و هذا مثل ما نص عليه كل من التشريع الاماراتي و السعودي و البحريني ، حيث اعتمدت في تعريفه على الوسيلة المستعملة و هي التقنية الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي أو باي وسيلة كانت .

3- تعتبر جريمة التسول الالكتروني من بين الجرائم المعلوماتية التي يتم ارتكابها بالاعتماد على التقنية الحديثة و شبكة الانترنت أو من خلال مختلف وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة أو عبر المواقع الالكترونية المتخصصة .

4- يتميز التسول الالكتروني ببعض الخصائص ، و التي تتمثل في تمتع شخص المتسول بالذكاء التقني و الاجتماعي ، كما يمكن له الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد مختلفي اللغات و الجنسيات و امكانية القيام به بشكل منظم في إطار جماعة إجرامية منظمة متعددة الجنسيات .

5- هناك عدة أسباب ساهمت في ظهور و انتشار ظاهرة التسول الالكتروني ، و التي تتمثل في الانتشار الواسع لوسائل التقنية الحديثة و التواصل الاجتماعي ، إضافة إلى ضعف قوانين الحماية و الرقابة و استغلال التكنولوجيا المالية و الرقمية في تحويل الأموال

المتحصل عليها من طرف المتسول الالكتروني ، و كذا تأثير العوامل الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الأخلاقية ، و هذا مثل الانفتاح الاجتماعي و الثقافي و كثرة الحروب خاصة في المنطقة العربية و ضعف الوازع الديني و الأخلاقي و سهولة الوصول إلى الناس عن طريق التقنية الحديثة و منصات التواصل الاجتماعي .

6- تقوم جريمة التسول الالكتروني كغيرها من الجرائم على أركان يجب ان تتوفر فيها ، و من خلال الاطلاع على بعض التشريعات الوضعية العربية المقارنة لاحظت أنها نصت على الركن المفترض أو ما يعرف بركن الاعتقاد أو امتهان التسول الالكتروني إضافة إلى الركن المادي و الركن المعنوي باعتبار أنها من الجرائم العمدية .

7- حرمت الشريعة الاسلامية جريمة التسول الالكتروني ، و هذا بالاعتماد على تحريمها للتسول التقليدي باعتبار اختلاف الوسيلة المستعملة بينهما فقط ، و هذا باتفاق الفقهاء بشرط أن يكون المتسول غنيا بماله أو صنعته و قادرا على الكسب الذي من شأنه أن يسد حاجته و حاجة عياله.

8- جرمت الشريعة الاسلامية ظاهرة التسول الالكتروني بجريمة تعزيرية ، باعتبار أنها ليست من جرائم الحدود و الكفارات و ليست فيها عقوبات مقدرة في الشرع الحنيف ، و بالتالي فهي من الجرائم التعزيرية التي تستوجب عقوبة التعزير عليها من طرف ولي الأمر أو من ينوبه شرعا ، بشرط توفر الضوابط الشرعية لقيامها ، و هذا يثبت قدرة نظام العقوبات الاسلامي على مواكبة المستجدات العلمية في مجال الجريمة و يؤكد تفوق الشريعة الاسلامية في مجالها الجنائي على القوانين الجنائية الوضعية .

9- العبرة في العقاب على جريمة التسول الالكتروني أن تشكل معصية بالمفهوم الشرعي ، و هذا ما يتحقق من خلال سلوك المتسول الالكتروني و هو طلب المال باستعمال التقنية الحديثة و ما توفره من تسهيلات للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص ، فبيان عقوبة هذه الجريمة متروك إلى ولي الأمر المجتهد لاختيار العقوبة

التعزيرية المناسبة أو للقاضي المفوض ، و هذا بما يتلاءم مع ظروف الجريمة و ظروف المجرم

10- جرمت التشريعات الوضعية المقارنة ظاهرة التسول الإلكتروني ، و هذا ما نستشفه من خلال الاطلاع على بعض التشريعات الوضعية العربية كالتشريع السعودي و الاماراتي و البحريني ، حيث يهدف من خلال ذلك لحماية مختلف مصالح المجتمع .

11- عاقبت التشريعات الوضعية على جريمة التسول الالكتروني ، سواء تمت من طرف شخص المتسول أو حرض أو ساعد غيره على ارتكابها أو كانت ضمن جماعة إجرامية منظمة أو في إطار الاتجار بالبشر و استغلالهم في ارتكاب هذه الجريمة ، و خصصت لها عقوبات أصلية كالحبس و السجن و الغرامة أو بإحداها ، كما غلظت من العقوبات في ظروف التشديد و العود و نصت على العقوبات التبعية كالمصادرة للأجهزة المستعملة و الأموال المتحصل عليها و غلق المواقع و الحسابات الالكترونية المستعملة في ذلك .

التوصيات : تتمثل التوصيات التي يمكن تقديمها من خلال هذه الدراسة في ما يلي :

1- ضرورة ايجاد نص خاص بالتسول الالكتروني يسد كافة حالاته و صوره من طرف المشرع الجزائري و باقي التشريعات العربية التي لم تنص على ذلك ، خاصة حالة الجريمة التي تكون في إطار جماعة إجرامية منظمة متعددة الجنسيات ، و هذا نظرا لخطورتها و مساسها بأمن الدولة باعتبار أنه لم يجرم هذه الظاهرة لحد الساعة ، و هذا بالرغم من حصولها في الواقع المعاش .

2- تشديد و تغليظ العقوبات لكل من يتخذ التسول الالكتروني كمهنة ثابتة و سريعة للتكسب بشرط أن يكون قادرا على العمل و يتمتع بكل قواه العقلية و الجسدية ، خاصة إذا ما كان ارتكاب هذه الجريمة وسيلة لارتكاب جرائم أخرى مثل ترويج المخدرات و تمويل الارهاب و تبييض الأموال .

3- حرص الشرع الخفيف على علاج ظاهرة التسول الذي يعتبر التسول الالكتروني إحدى صوره ، و هذا من خلال معالجة أسبابه ثم معالجته كجريمة ، فبالنسبة لمعالجة أسبابه و هذا بالاعتماد على سياسة الترهيب و الترغيب ، و هذا عن طريق الاستعفاف و العمل و التصديق و إعادة تربية الأفراد علي القيم الاسلامية الصحيحة بالإضافة إلى حثهم و توجيههم بما يحفظ كرامتهم و شرفهم و انسانياتهم و الترهيب من شح النفس و الطمع و الاكتناز .

أما معالجته كجريمة فمن خلال العقوبات التعزيرية التي أعطيت لولي الأمر سلطة تنفيذها ، كالمصادرة و الضرب و الحبس و النفي ، و هذا ما لا نجد في التشريعات الوضعية التي عاجلت هذه الظاهرة دون تقديم الحلول الواقعية لأسباب حدوثها .

4- ضرورة تفعيل دور الجمعيات الخيرية و الترخيص لها و متابعتها في رعاية الأرامل و الأيتام و المحتاجين و المرضى و غيره من هذه الأصناف .

5- تكاثف جهود الدولة و المجتمع للحد من ظاهرة البطالة و القضاء على أسباب الفقر ، و ذلك عن طريق تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و تشجيع المشاريع الصغيرة التي تتناسب مع امكانيات الأفراد و قدرتهم الانتاجية .

6- التعاون الاقليمي و الدولي ، و هذا بإنشاء قواعد بيانات مشتركة تسمح بتبادل المعلومات و تنسيق البرامج و الجهود لمكافحة هذه الجريمة ، خاصة إذا استعملت الأموال المتحصل عليها في شراء الأسلحة و تمويل الارهاب و تبييض الأموال .

الهوامش :

¹ - الحسين بن محمد أبو القاسم - المعروف بالراغب الاصفهاني - (1412)، المفردات في غريب القرآن ، المحقق : الداودي عدنان ، دار القلم ، بيروت لبنان .

² - القاضي نادية ، التسول الالكتروني في الجزائر بين استقطاب التضامن الاجتماعي و مؤشرات الاحتيال الافتراضي -دراسة تحليلية لآراء عينة من رواد مواقع التواصل الاجتماعي بولاية تيزي وزو- ، مجلة العلوم

الانسانية و الاجتماعية ، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري ، المجلد 09 ، العدد 02 ، ديسمبر 2023 ، ص : 242.

³ - خالد محمد أبو النجاة شعبان ، حكم السؤال و التسول في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، مجلة الدراية ، العدد 15 ، 2015 ، ص : 191.

⁴ - القاضي نادية ، مرجع سابق ، ص : 242.

⁵ - عودة الشرفات علي ، ظاهرة التسول - حكمها و آثارها و طرق علاجها في الفقه الإسلامي -، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، 2013 ، ص : 61.

⁶ - المحروقي ميادة مصطفى محمد ، معالم السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التسول -دراسة تحليلية في الأنظمة الجنائية المقارنة - ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 83 ، مارس 2023 ، ص : 613.

⁷ -المرسوم بقانون اتحادي (رقم 34 لسنة 2021). بشأن مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية ، الصادر بتاريخ : 2021/09/20 ، الجريدة الرسمية العدد : 712 ملحق ، الصادرة بتاريخ : 2021/08/26 .

⁸ - نظام مكافحة التسول السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/20) ، بتاريخ : 1443/02/09 هـ.

⁹ - القانون رقم 05 لسنة 2007 بشأن التسول و التشرد البحري ، صادر بالجريدة الرسمية العدد 2794 ، بتاريخ : 2007/06/07 .

¹⁰ - المشلمون رانيا محمد عطية ، التسول الالكتروني و تأثيره الاجتماعي و الاقتصادي على المجتمع الأردني وجهة نظر عينة من مستخدمي الفايبر بوك ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، المجلد 05 ، العدد 04 ، مارس 2021 ، ص : 62.

¹¹ - نزال مرجي أمل سمير ، موقف الشريعة الاسلامية و التشريع الاماراتي من ظاهرة التسول الالكتروني - دراسة مقارنة - ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، العدد 39 ، أكتوبر 2022 ، ص : 1779.

¹² - الخمشي جواهر بنت صالح ، واقع التسول الالكتروني في المملكة العربية السعودية من خلال شبكات التواصل الاجتماعي - تويتر نموذجاً - ، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ، المجلد 13 ، العدد 03 ، اوت 2022 ، ص : 86.

¹³ - عوض السيد محمد السيد ، احترام التسول الالكتروني و الآثار المترتبة عليه في الفقه السلامي -دراسة تطبيقية - ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات بدمههور ، العدد 08 ، المجلد 02 ، 2023 ، ص : 777.

¹⁴ - نزال مرجي أمل سمير ، مرجع سابق ، ص : 1774 .

¹⁵ - فراوي مبروكة عبد السلام غيث ، الثقافة الأمنية و دورها في مواجهة جريمة التسول الالكتروني - دراسة وصفية تحليلية على عينة من صفحات مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي عبر الفايبر بوك و الواتس اب نموذجاً - ، مجلة العلوم الإنسانية العربية ، المجلد 5 ، العدد 2 ، 15 ، 2024 ، ص : 14 .

- 16- محمود حمادة خير ، جريمة التسول الالكترونية وسبل مواجهتها ، المجلة الدولية للأبحاث المتقدمة في القانون والحكومة ، المجلد 4، العدد 2 ، 2022، ص: 66 .
- 17- دقاني بدرية علي النقي و خالد محمد ، أحكام التجريم و الجزاء لجريمة التسول الالكتروني في التشريع الاماراتي - دراسة مقارنة-، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 21 ، العدد 2 ، سبتمبر 2024 ، ص: 224.
- 18- العوني هدى بنت مخلد ، التسول الإلكتروني وتأثيره على الأمن الاجتماعي في المجتمع السعودي - دراسة تطبيقية تحليلية على التسول الإلكتروني من وجهة نظر مستخدم "التيك توك" ، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية ، المجلد 18 ، العدد 2 ، يوليو 2024، ص: 25 .
- 19- بومعزة ابتسام ، موقف الشريعة الاسلامية من الارهاب الالكتروني ، مجلة القانون و التنمية المحلية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2020، ص: 19.
- 20- عبد الزبيدي هيفاء محمد ، ظاهرة التسول الالكتروني بين الفقه الاسلامي و القانون العراقي ، مجلة نسق ، المجلد 38 ، العدد 06، جوان 2023، ص: 5.
- 21- أبو النجاة خالد محمد ، مرجع سابق ، ص: 293.
- 22- القاضي نادية ، مرجع سابق ، ص: 240.
- 23- أبو النجاة خالد محمد ، مرجع سابق ، ص: 293.
- 24- مصباح فوزية ، التسول من منظور القانون الوصفي و الشريعة الإسلامية ، مجلة محكمة للدراسات الاجتماعية ، المجلد 02 ، العدد 02، جانفي 2014 ، ص: 28.
- 25- عوض السيد محمد السيد ، مرجع سابق ، ص: 768-769.
- 26- المحروقي ميادة مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص: 619.
- 27- دقاني بدرية علي النقي و خالد محمد ، مرجع سابق ، ص: 218 .
- 28- الشيخ محمود ، الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن جريمة التسول في فلسطين ، المجلة العصرية للدراسات القانونية ، المجلد 2 ، العدد 2 ، الكلية العصرية الجامعية ، 2024، ص: 128 .
- 29- فراوي مبروك عبد السلام غيث ، مرجع سابق ، ص: 14 .
- 30- حبتور فهد هادي ، جريمة التسول في النظام السعودي - دراسة مقارنة - ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، العدد 40 ، جانفي 2022 ، ص: 1477 .
- 31- نظام مكافحة التسول السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/20) ، بتاريخ : 1443/02/09 هـ ، و القانون رقم 05 لسنة 2007 بشأن التسول و التشرد البحري ، صادر بالجريدة الرسمية العدد 2794 ، بتاريخ : 2007/06/07.
- 32- نظام مكافحة التسول السعودي، مرجع سابق .

- 33- حبتور فهد هادي ، مرجع سابق ، ص : 1449.
- 34- محمود نور عدس و عبد الله ، مواجهة ظاهرة التسول الإلكتروني في فلسطين بين القانون والمجتمع ، مجلة الأبحاث للعلوم الإنسانية - ب- جامعة النجاح ، نابلس ، فلسطين ، ص : 03 .
- 35- الشيخ محمود ، مرجع سابق ، ص : 130 .
- 36- محمود حمادة خير ، مرجع سابق ، ص : 65 .
- 37- نظام مكافحة التسول السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/20) ، بتاريخ : 1443/02/09 هـ.
- 38- حبتور فهد هادي ، مرجع سابق ، ص : 1491 .
- 39- القانون رقم 05 لسنة 2007 بشأن التسول و التشرد البحريني ، صادر بالجريدة الرسمية العدد 2794 ، بتاريخ : 2007/06/07.
- 40- المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 ، بشأن مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية ، الصادر بتاريخ : 2021/09/20 ، الجريدة الرسمية العدد : 712 ملحق ، الصادرة بتاريخ : 2021/08/26 .
- 41- نظام مكافحة التسول السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/20) ، بتاريخ : 1443/02/09 هـ ، و المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 ، بشأن مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية ، الصادر بتاريخ : 2021/09/20 ، الجريدة الرسمية العدد : 712 ملحق ، الصادرة بتاريخ : 2021/08/26 .
- 42- الشيخ محمود ، مرجع سابق ، ص : 133.
- 43- دقاني بدرية علي النقي و خالد محمد ، مرجع سابق ، ص : 230 .
- 44- خالد محمد أبو النجاة شعبان ، مرجع سابق ، ص : 244.
- 45- عوض السيد محمد السيد ، مرجع سابق ، ص : 784.
- 46- الآية 273 من سورة البقرة .
- 47- أخرجه الامام مسلم في كتابه الزكاة باب كراهية مسألة الناس ، رقم (1041) ، جزء 2 ، ص : 720 .
- 48- عوض السيد محمد السيد ، مرجع سابق ، ص : 796
- 49- متفق عليه إخراج الامام البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب من سال الناس تكثرا ، رقم (1074) ، جزء 2 ، ص : 123 والامام مسلم في كتابه الزكاة باب كراهية مسألة للناس ، رقم (1041) ، جزء 2 ، ص : 720
- 50- علي محمد رافع سالم ، التسول بين التجريم و عدمه و سبل علاجه في النظامين الجنائيين الاسلامي و الوضعي ، مجلة العلوم الشرعية و القانونية ، كلية القانون ، جامعة المرقب ، دولة ليبيا ، العدد 01، 2022 ، ص : 8 .
- 51- عوض السيد محمد السيد ، مرجع سابق ، ص : 796.
- 52- شمس قناتط ، مرونة التشريع الجنائي الإسلامي في ظل نظام التعزيز وجمود التشريع الجنائي الوضعي في ظل مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، مجلة المعيار ، المجلد 26 ، العدد 61 ، 2021 ، ص : 551.
- 53- أخرجه الترمذي في سننه ، ص : 652 .

- 54- شعبان أبو النجاة خالد ، مرجع سابق ، ص : 242 .
- 55- أخرجه الامام مسلم في كتابه الزكاة باب كراهية مسألة للناس ، رقم (1041) ، جزء 2 ، ص : 720 .
- 56- أخرجه الامام مسلم في كتابه الزكاة باب كراهية مسألة للناس ، رقم (1041) ، جزء 2 ، ص : 720 .
- 57- علي محمد رافع سالم ، مرجع سابق ، ص : 15 .
- 58- عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي، المقارن بالوضعي، ص : 261 .
- 59- الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء 7 ، ص: 2281-2282 .
- 60- حبتور فهد هادي ، مرجع سابق ، ص : 1485 .
- 61- المحروقي ميادة مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص : 653 .
- 62- القانون رقم 05 لسنة 2007 بشأن التسول و التشرد البحري ، صادر بالجريدة الرسمية العدد 2794 ، بتاريخ : 2007/06/07 .
- 63- نظام مكافحة التسول السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/20) ، بتاريخ : 1443/02/09 هـ .
- 64- القانون رقم 05 لسنة 2007 بشأن التسول و التشرد البحري ، صادر بالجريدة الرسمية العدد 2794 ، بتاريخ : 2007/06/07 .
- 65- المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 ، بشأن مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية ، الصادر بتاريخ : 2021/09/20 ، الجريدة الرسمية العدد : 712 ملحق ، الصادرة بتاريخ : 2021/08/26 .
- 66- المحروقي ميادة مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص : 655 .
- 67- نظام مكافحة التسول السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/20) ، بتاريخ : 1443/02/09 هـ .
- 68- المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 ، بشأن مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية ، الصادر بتاريخ : 2021/09/20 ، الجريدة الرسمية العدد : 712 ملحق ، الصادرة بتاريخ : 2021/08/26 .